

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة

المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ارتاء مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢١٣، ٢١٣، ٢١٤ مكرراً، ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات المشار إليها، النصوص الآتية :

مادة ٢١٣ - يمنع مجلس جامعة القاهرة بناءً على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات

الإفريقية :

١ - (أ) الدبلوم العام في الدراسات الإفريقية، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة
دراسية واحدة.

- (ب) الدبلوم الخاص في الدراسات الأفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .
- ٢ - درجة الماجستير في الدراسات الأفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الأفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ مكررا:

(أ) يشترط لقيد الطالب للحصول على الدبلوم العام للدراسات الأفريقية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به .

(ب) يشترط لقيد الطالب في الدبلوم الخاص أن يكون حاصلاً على تقدير عام «جيد» على الأقل في الدبلوم العام ، وأن يكون المزهيل الدراسي في الليسانس أو البكالوريوس مرتبطاً بالشخص في القسم الذي يريد الالتحاق به .

مادة ٢١٤ مكررا - يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات الأفريقية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص في الدراسات الأفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك